

## جرائم الإعدام تكرس التمييز الطائفي ضد الشيعة



hourriya-tagheer.org  
© picture-alliance/dpa/SPA

ندد معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان (GIDHR) باستمرار السلطات السعودية في ارتكاب جرائم إعدام تكرس التمييز الطائفي ضد المواطنين الشيعة.

وقال المركز إن استمرار السلطات السعودية بإقدام على إعدام أبناء منطقة القطييف المعتقلين يؤكّد التمييز الطائفي الذي يتعرّض له المواطنين الشيعة في المملكة، رغم أن تشعّرات وأنظمة المملكة تجرّم أشكال التمييز العنصري كافة.

وندد المركز بـ”جريمة جديدة أُضيفت لسجل السلطات السعودية الحافل بالانتهاكات، وذلك بعد إصدار وزارة الداخلية بياناً تُقر فيه بإقدامها على إعدام معتقلٍ رأيٍ هما حسين علي آل أبو عبد الله محمد حضر العوامي“.

وذكر المركز أن إعدام السلطات السعودية للمعتقلين المذكورين بقطع رأسهما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، إذ لم تكن جريمتهما سوى ممارستهما حقّهما المشروع في التعبير عن الرأي،

والطالبة بحقوقهما المشروعة في العيش الكريم والمساواة والحرية”.

و قبل أيام قال سبعة خبراء في الأمم المتحدة إن السعودية ملزمة بموجب تعهدها، بحظر عقوبة الإعدام وتنفيذها على كافة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص القاصرين دون سن 18 وقت ارتكاب الجريمة.

وفي رسالة أرسلوها إلى الحكومة السعودية، أكد المقررون الخاصون أن المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها السعودية عام 1996 تلزمها بحماية كل الأطفال من هذه العقوبة، كما تلزمها أن تعامل كل شخص دون 18 عاماً على أنه طفل.

وشدد المقررون الخاصون على أنه يجب ألا يتعرض الأطفال لعقوبة الإعدام أو الاعتقال التعسفي، لأن هذه الممارسات تنتهك القواعد الحالية للقانون الدولي العرفي وتجعل العقوبة بمثابة التعذيب.

ورحب الرسالة بإطلاق سراح القاصر داود المرهون الذي كان قد اعتقل سابقاً وحكم عليه بالإعدام قبل أن يتغير الحكم إلى 10 سنوات.

وأشار المقررون إلى أن المرهون كان قد أكد تعرضه للتعذيب وهو ما يجب التحقيق فيه بشكل كامل. كما أكدوا على أهمية تقديم المسؤولين عن الانتهاكات التي تعرض لها إلى العدالة ومنحه إمكانية الحصول على الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل، حسب الاقتضاء.

وتحث المقررون على أن يساعد الإفراج عن المرهون على إعطاء دفعه لوضع حد نهائي لا لبس فيه ويمكن التحقق منه للمساعدة المستمرة للحكم على القاصرين بالإعدام.

ودعا المقررون حكومة السعودية مرة أخرى إلى حظر عقوبة الإعدام بحق الأطفال على جميع الجرائم بما فيها التي يُعاقب عليها بموجب القصاص والحد.

بدورها أكدت المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان أن السعودية لا تزال تهدد بإعدام قاصرين بأحكام تعزيرية، وهي الأحكام التي حظرتها بموجب قانون الأحداث، فضلاً عن استمرارها بإصدار أحكام القتل بالقصاص والحد، التي تخالف اتفاقية حقوق الطفل.

وأشارت المنظمة إلى أن السعودية تهدد بتطبيق عقوبة الإعدام بحق خمسة أطفال، من بينهم القاصر عبد

الحوسيطي الذي يواجه حكما بالقتل قصاصا، فيما يواجه الأربعة الآخرين مطالبا من النيابة العامة بإعدامهم تعزيرا.

كما أكدت أن السعودية تتلاعب في ملف إعدام القاصرين، من خلال الأحكام والتلاعب بالأعمار في حالة لتضليل المجتمع الدولي.

ونبهت المنظمة الحقوقية إلى انعدام أي سبل محاسبة ومساءلة حقيقة تطال المسؤولين عن الانتهاكات والتعذيب الذي يتعرض لها القاصرون.